فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة فيقرع بين الحيين
فيتحرر من تقع عليه القرعة ان وفى ما الثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث
من الآخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له
احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين
فاعتق من احدهما ثلثيهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان خرج كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا
وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث
اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة
فالكسب بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا
تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على
اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك من ان التقويم
للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي
الدين ويمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه
لان الدين مانع ولا يصح زوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة
فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين
شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له حال بقدر ضعفهم بعد رقبة اثنين
اعتق اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو
زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر
له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق
بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم

مضى

مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في
نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه
الباقي فان رجعا غرما قيمته العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه
ولو شهد اثنان على رجل بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران
بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة
رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثمن الثاني وعتقه رجعوا عليهما بقيمة الاول
لانهما فوتاه رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها وبطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما
شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على
الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا
الاول الثالث في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على شاهدين بقيمة الاول المفوت
رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما وان تاخر لم يرجعوا بشيء خاتمة في كيفية
القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفرض ستة
آ ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون
ثلثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية وتكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي
آخرين للرقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة
الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت
رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب
اسم كل قسم في رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيات
وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون
فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ويرق الثالث
ب يمكن القسمة بهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل

خاتمة